

الوفاء بالوعد بالتنازل عن الشقة جبرا لخاظرها المنكسر بالطلاق/الخميس)12-21-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

وعدنا فتاة مطلقة ببيع الشقة التي تسكنها بعد طلاقها من زوجها له كان العقد باسمه فوافقنا على البيع لها وكانت تدبر لقرض كبير لدفع ثمن الشق العقار المبلغ بعد ذهب - [00:00:01](#)

وعمدات لتوفيره كما تبدأ وتأخذ الاجراءات فارتفعت الاسعار جدا وتراجع الغرفة عن الان فما الحل الشرعي هل علينا اثم اذا قضى عليها مبلغ كتراضي لكنها ترفض ترك الشقة او دفع الايجار عقابا لنا على عدم الوفاء - [00:00:20](#)

اقول نسائنا الكريم ينبغي لكم الوفاء بوعدكم لها بترك جبرا لخاظرها المنكسر والدين الذي بقي عليها من ثمن الشق يراعى فيه تعويض فرق التضخم فيحسد بقيمته الحقيقية العادلة اذا كانت العملة قد اصابها انهيار فاعل - [00:00:44](#)

فانه وان كان الاصل في الدنيا نون ان ترد بامثالها لا بقيمها لكن اذا انهارت العملة واصابها نقص فاحش فهنا يسار الى القيمة العادلة تعويضا عن الاضرار واعمالا لنظرية الظروف الطارئة. وقد ذكرنا ان لم يجمع فقهاء الشريعة بامره - [00:01:10](#)

ده قرار في هذا الاصل ان ردت ديون امثالها لا بقيمها الى ان قال في نهاية القرار اذا الغيت العملة يسار الى القيمة بلا نسبة اذا انهارت قيمته او نقصت - [00:01:34](#)

فالقول بالقيمة متوجه دفعا للضرر قياسا على وضع الجوائح كبارا لنظرية الظروف الطارئة ومعيارا للنقص الفاحش عرفي ويسار عنده ما يزوعش التحكيم او فائتمروا بينكم وقد قال تعالى ولا تنسوا - [00:01:53](#)